

خطبة بعنوان:

((فريضة الحج فضائل وأحكام)) (1)

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102]

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70-71]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أعاذنا الله وإياكم من البدع والمحدثات والنار.

أيها الناس..

{إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ} [الأنعام: 134]

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ "

(1) *تخطب في أواخر شهر ذي القعدة أو أول شهر ذي الحجة ولا بأس أن تخطب في أيام التسجيل للحج إن رأى الخطيب ذلك*

فهذا الحديث العظيم يبين أركان الإسلام ودعائمه العظام فلا يتم إسلام عبد إلا بالإقرار بها والعمل بأحكامها، فأولها الشهادتان وآخرها حج بيت الله الحرام.

وحديثنا اليوم عن فريضة الحج التي تساهل بها كثير من المسلمين مع القدرة والاستطاعة على الحج إلا من رحم الله.

أيها الناس إن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه إبراهيم عليه السلام ببناء البيت الحرام وأمره أن ينادي في الناس ويدعوهم لحج بيته الحرام فقال سبحانه: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ} [الحج:27]

أي: يأتونه مشاة وراكبين من كل مكان ومن كل بلد بعيد ففعل إبراهيم عليه السلام ودعا الناس، ثم ابنه محمد صلى الله عليه وسلم دعا الناس لحج البيت الحرام فأتوه من مشارق الأرض ومغاربها ومن كل فج عميق.

وبين الله سبحانه وتعالى أشهر الحج التي هي أفضل الشهور وهي من الأشهر الحرم فقال تعالى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ} [التوبة:36].

فجعل الله لها حرمة أكثر من غيرها وأن العصيان فيها أشد من غيرها وهي رجب وشوال وذو القعدة وذو الحجة وخص منها شهرين وعشرة أيام للحج، وهي شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة، فقال سبحانه: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة:197].

قال المفسر البغوي رحمه الله: هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. اهـ

قال السعدي: وهذا هو عند جمهور العلماء.

فمن أحرم بالحج في هذه الأشهر وجب عليه أن يتقيد بآداب الإحرام وأن يجتنب المخالفات والمعاصي وأن يتجنب محضورات الإحرام كما قال تعالى في الآية السابقة: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة:197].

قال المفسر السعدي رحمه الله: أي: يجب أن تعظموا الإحرام بالحج، وخصوصا الواقع في أشهره، وتصونوه عن كل ما يفسده أو ينقصه، من الرفث وهو الجماع ومقدماته الفعلية والقولية، خصوصا عند النساء بحضرتهن. والفسوق وهو: جميع المعاصي، ومنها محظورات الإحرام. والجدال وهو: المماراة والمنازعة والمخاصمة، لكونها تثير الشر، وتوقع العداوة.

والمقصود من الحج، الذل والانكسار لله، والتقرب إليه بما أمكن من القربات، والتنزّه عن مقارفة السيئات، فإنه بذلك يكون مبروراً، والمبرور ليس له جزاء إلا الجنة. اهـ

والحج والعمرة واجبان على كل مسلم عاقل بالغ قادر لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة:196] وقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران:97]

وسواء كان الحاج شاباً أو شائناً رجلاً أو امرأة ولا يخص بالرجل الكبير في السن كما يفهمه البعض، بل يجزئ الحج عن العبد بمجرد بلوغه، فمن حج البيت بعد البلوغ فقد أدى حجة الإسلام وبرئت ذمته، ومن حج قبل البلوغ فهي نافلة في حقه ويلزمه أن يحج حجة أخرى بعد البلوغ.

فهاتان الآيتان فيهما وجوب الحج والعمرة للأمر بهما إلا أن الوجوب مقيد بالاستطاعة وهذا من تيسير الله لهذه الأمة وسماحة هذا الدين الحنيف.

والاستطاعة هي الزاد والراحلة وأمن الطريق وأن يكون عنده ما يكفيه ويكفي من يعوله إلى أن يرجع، وأن يكون المال زائداً على ديونه، ولا يلزمه أن يستدين أموالاً من أجل الحج، فإن فعل ذلك وحج فلا بأس، فإن كان عاجزاً أو زمناً وعنده مال ولكنه لا يستطيع بنفسه جاز له أن يستنيب رجلاً آخر يحج عنه ولو في حال حياته، لما روى البخاري ومسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنْ امْرَأَةٌ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَنْتَبِثُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قال البغوي رحمه الله في تفسير الاستطاعة: وَالِاسْتِطَاعَةُ نَوْعَانِ:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ قَادِرًا مُسْتَطِيعًا بِنَفْسِهِ، وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مُسْتَطِيعًا بِغَيْرِهِ.

أَمَّا الْإِسْتِطَاعَةُ بِنَفْسِهِ، فَاِنْ يَكُونُ قَادِرًا بِنَفْسِهِ عَلَى الذَّهَابِ بِنَفْسِهِ وَوَجَدَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ. لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعْثُ النَّفْلُ»، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالنَّجُّ»، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ». رواه ابن ماجه.

(ومعنى الشعث: أي ا تمتدلل لله. والتفل: الذي لا يمس طيباً ولا يقرب امرأة. والعج: رفع الصوت بالتلبية. والشج: إراقة الدماء في الحج).

والزاد أن يكفيه للذهاب والرجوع ويزيد عن نفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم وكسوتهم وزائد عن ديونه ووجد رفقة يسير معهم مع أمن الطريق وإلا فلا يلزمه.

وأما الاستطاعة بغيره بأن يكون عاجزاً بنفسه بأن كان زمناً أوبه مرض مزمن وله مال يستنيب حاجاً يحج عنه. انتهى من كلامه ملخصاً.

وقوله تعالى: { وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } [آل عمران: 97].

قال ابن كثير والبغوي والسعدي: أي: من جحد فريضة الحج فهو كافر بالله رب العالمين. اهـ

- ومن فضائل الحج أنه من أفضل الأعمال ومن أسباب دخول الجنة، فقد روى الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال بينما أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله أي الأعمال أفضل فقال: "إيمان بالله وجهاد في سبيله وحج مبرور". الحديث

والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

قال ابن بطال رحمه الله: والحج المبرور هو الذي لا رياء فيه ولا رقت ولا فسوق ويكون بمال حلال. اهـ

وقال المناوي رحمه الله: الحج المبرور هو المقبول ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي. اهـ

- ومن فضائل الحج والعمرة أنهما يمحوان الذنوب وينفيان الفقر. فقد روى الترمذي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ".

قال ابن بطال رحمه الله: قال الطيبي: فيه إشارة إلى أن الغنى الأعظم هو الغنى بطاعة الله ولا عطاء أعظم من مباهاة الله بالحاج الملائكة. اهـ

والذنوب التي يكفرها الحج والعمرة هي الصغائر.

قال المناوي رحمه الله: والمكفر من الذنوب هو الصغائر لكن هذه الطاعات ربما أثرت في القلب فأورثت توبة تكفر كل خطيئة. اهـ

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "تابعوا بين الحج والعمرة": وجوب العمرة، وهي في العمر مرة وما زاد فهو مستحب.

قال المناوي رحمه الله: أي إذا حججتم فاعتمروا وإذا اعتمرتم فحجوا ونظمها في سلك واحد ليفيد وجوب العمرة كالحج. اهـ

فهنيئاً لمن وفقه الله لزيارة بيته الحرام وشاهد تلك المشاعر العظام فحج وطاف وصلى خلف المقام ووقف ونسك وسعى في ذلك الزحام، وهنيئاً لمن تقبل الله منه ورجع مطهراً من الذنوب والآثام.

فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

أي: يرجع مبرأً من الذنوب قد محيت بسبب ذلك الحج، فإن الحج يمحوا ما قبله من الذنوب ويهدمها.

فقد روى الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» الحديث.

-ومن فضائل الحج أنه أفضل الجهاد، لما روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»

وروى الطبراني عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي جَبَانٌ، وَإِنِّي ضَعِيفٌ، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ: الْحَجَّ»

والحج هو جهاد النساء فقد روى ابن ماجة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ"

قال المناوي: فإن الحج جهاد للشياطين، أو المراد أن ثواب الحج يعدل ثواب الغزو مع أن ذلك فيه مشقة وهذا لا مشقة فيه. اهـ

ويدخل في ذلك أن العمل الصالح في أيام عشر ذي الحجة أفضل من الجهاد في سبيل الله وأكثر مناسك الحج داخلة في العشر من ذي الحجة فقد روى البخاري وأبو داود واللفظ له عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ".

ألا وإن من أحب الأعمال إلى الله لهي مناسك الحج وهي في هذه الأيام المباركة أفضل من الجهاد في سبيل الله بما فيها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر.

نسأل الله أن يوفقنا لزيارة بيته الحرام ومزاولة تلك المناسك العظام بمنه وكرمه ذي الجلال والإكرام.

الخطبة الثانية:

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وأشهد أن لا إله إلا الله تعظيماً لشأنه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه وأصلي وأسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وإخوانه.

أما بعد:

فإن الحج يجب على كل من استطاع إليه، ويجب المبادرة إليه فوراً، فإن الأمر يقتضي الوجوب والفورية، فمن توانى وتساهل فإنه يخشى عليه من الإثم، ومن مات ولم يحج وكان قادراً على الحج فإنه مات عاصياً، وهو آثم في تقصيره في فريضة من فرائض الإسلام وتركه لواجب من الواجبات، لكن لا مانع من الحج عنه بعد موته من قبل أوليائه.

ويجب على من لم يحج أن يوصي أوليائه بأن يحجوا عنه بعد موته من ماله وتركته، فالملك له مال ولا تركة - لم يترك شيئاً لفقره - فيستحب لأقاربه أن يحجوا عنه.

ومما يؤسف ويندى له الجبين أنه يوجد الكثير من المسلمين لهم القدرة على الحج وعندهم الأموال المقدسة والمخزونة فلم يحجوا، وربما بعضهم اشتري عقاراً أو بيتاً أو مركباً أو متجراً لا حاجة له فيه أو ربما سافر إلى بلد آخر للنزهة أو للتجارة أو نحو ذلك وهو في غنى عن ذلك، وأما الحج فلا يبالي به ولا يلتفت إليه، وربما سافر إلى بلاد الكفار ومات في تلك البلاد، وربما كان سفر معصية وختم له بها والعياذ بالله، فيبعث على تلك المعصية، وقد روى الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه. عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من مات على شيء بعثه الله عليه".

فمن مات وهو يعصي الله بعثه الله على تلك المعصية أمام الأشهاد ومن مات على طاعة بعثه الله على تلك الطاعة، فمن مات ساجداً بُعث ساجداً، ومن مات صائماً بُعث صائماً ومن مات حاجاً بُعث ملبياً، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاجِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِياً».

فهنيئاً لمن مات في بيت الله الحرام وهو يؤدي تلك الشعائر العظام , فمن مات في حجه يبعث وهو يلبي: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ".

ومن مات وهو يغني بعث وهو يغني , والعياذ بالله.

فمن علامات حسن الخاتمة أن يموت العبد وهو يؤدي مناسك الحج , ومن مات في طريقه إلى الحج كتب له أجر الحاج وهذا من فضل الله على الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون "إنما الأعمال بالنيات".

فقد روى أبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِيِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

فبادر يا أيها المسلم لأداء فريضة الحج فإنها لا تبرا ذمتك إلا بذلك , وبادر قبل أن تشغل بشيء أو تقعد بمرض أو غير ذلك فقد جاء في مسند أحمد عن ابن عباس، عَنِ الْفَضْلِ، أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَّةُ "

اللهم بلغنا حج بيتك الحرام وامحُ عنا الزلات والآثام، اللهم لا تمتنا إلا بعد قضاء تلك المناسك العظام يا ذا الجلال والإكرام اللهم توفنا على الإسلام واجعلنا من أهل دار السلام وفي زمرة محمد عليه الصلاة والسلام وآخر دعوانا أن الحمد لله العزيز العلام.